

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام
الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/ ٢٠١٠

((الفصل الأول))

-الإيرادات-

المادة-١- أولاً: تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠ بمبلغ
(٦١٧٣٥٣١٢٥٠٠) ألف دينار (واحد وستون ألف وسبعمئة وخمسة وثلاثون مليار وثلاثمائة
وأثنى عشر مليون وخمسمائة ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/ أ- الإيرادات وفق الحسابات
الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد إليها إيراداً
نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي
منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من
وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على أن يقوم وزير المالية الاتحادي
بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي
منحت لأجلها.

((الفصل الثاني))

-النفقات والعجز-

المادة-٢- أولاً: النفقات: يُخصص مبلغ مقداره (٨٤٦٥٧٤٦٧٥٥٦) ألف دينار (أربعة وثمانون ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليار وأربعمائة وسبعة وستون مليون وخمسمائة وستة وخمسون ألف دينار) لنفقات السنة المالية/ ٢٠١٠ يوزع وفق (الحقل/ ٣-إجمالي النفقات) من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) المُلحق بهذا القانون.

مبلغ مقداره (٢٣٦٧٦٧٧٢٦٠٤) ألف دينار (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وستة وسبعون مليار وسبعمائة واثنان وسبعون مليون وستمائة وأربعة ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل/ ٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) المُلحق بهذا القانون.

مبلغ مقداره (٦٠٩٨٠٦٩٤٩٥٢) ألف دينار (ستون ألف وتسعمائة وثمانون مليار وستمائة وأربعة وتسعون مليون وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار) يوزع وفق (الحقل/ ١- النفقات التشغيلية) من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) المُلحق بهذا القانون.

ثانياً: العجز:

بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠ (٢٢٩٢٢١٥٥٠٥٦) ألف دينار (اثنان وعشرون ألف وتسعمائة واثنان وعشرون مليار ومائة وخمسة وخمسون مليون وستة وخمسون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠٠٩ ومن الاقتراض الداخلي والخارجي.

يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض من صندوق النقد الدولي بحدود (٤.٥) مليار دولار (أربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بحدود (٢) مليار دولار (اثنان مليار دولار) خلال سنة ٢٠١٠ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـSDR بحدود (١.٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية إضافة إلى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



((الفصل الثالث))

-التخصيصات الإضافية-

المادة-٣-أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: يُخصص مبلغ مقداره (٢٦٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (ألفان وستمائة وأربعة وخمسون مليار دينار) لـ (أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بضمنها إقليم كردستان) يتم توزيعه كالاتي:

أ- حسب نفوس كل محافظة.

ب- حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط الاتحادية معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الآتي:

يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة.

يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

((الفصل الرابع))

-أحكام عامة وختامية-

المادة-٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح, الإعانات, المصروفات الأخرى, ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية أنفة الذكر.

المادة-٥- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية على مستوى الأبواب والأقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية.

المادة ٦- لوزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المادة ٧- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٠ وتقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/٢٠١٠ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها.

المادة ٨- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية/٢٠٠٩ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية/٢٠١٠

المادة ٩- للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لكل حالة وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها.

ثانياً: أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً: التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة- ١٠- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتأتية على تنفيذ تلك الأعمال.

المادة- ١١- لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ و صرف سلف وفق الآتي:

أولاً: النفقات التشغيلية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي إذا كانت مبالغها تزيد على ذلك.

ثالثاً: تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١١ للجهات المستفيدة.

المادة- ١٢- أولاً: تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الاتحادية- دائرة المحاسبة.

ثانياً: لايجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة- ١٣- لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ التي لم تنفذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال ستة أشهر من إقرار الموازنة وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة.

المادة- ١٤- أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها.

المادة- ١٥- يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي أو من يحل محله قانوناً صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-١٦- أولاً: على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم النسب المخصصة من تخصيصات الموازنة لكل محافظة غير منتظمة في إقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٠

ثانياً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من إجمالي النفقات المبين في (الجدول/ د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (١٧%).

ثالثاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة, ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب- اللجنة المالية.

رابعاً: على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

خامساً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (ثالثاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

سادساً: تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

سابعاً: تُحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المُصادق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب, رئاسة الجمهورية, مجلس الوزراء, وزارة الخارجية, وزارة الدفاع, أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون, أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج, أجور تدقيق شركة (KPMG) ولجنة الخبراء الماليين, المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر, فوائد القروض الأجنبية, فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة, فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص, مبالغ الالتزامات العربية والدولية, مبالغ تعويضات حرب الكويت, نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود, تسوية الديون في الخارج, الفوائد المترتبة على إعادة هيكلة الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس, أجور نقل النفط الخام المصدر عبر



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



تركيا، المشاريع الوطنية ذات النفع العام المقررة في مجلس الوزراء ويُصادق عليها مجلس النواب).

ثامناً: عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصة إقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة إقليم كردستان مع مراعاة أحكام البند (سادساً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.

تاسعاً: على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيس إقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز) لقوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور.

المادة-١٧- أولاً: أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب- يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤) ولغاية (٢٠٠٩) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان.

ثانياً: عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يُعادل الإيرادات المُخطّط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقل المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من إجازات ورسوم الهاتف النقل.

رابعاً: يُشرع قانون لتحديد الضرر الذي تسببه أية جهة نتيجة التصرف بالنفط الخام المستخرج لغرض التصدير والاستهلاك المحلي.

المادة-١٨- أولاً: يُعاد النظر في حصة إقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعداد السكاني لسنة/ ٢٠١٠ وعلى أن يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٠ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

ثانياً: على الحكومة الاتحادية إجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠١٠/١٢/٣١



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة- ١٩ - تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة.

المادة- ٢٠ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة- ٢١ - أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول/ ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/ ٢٠١٠) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية إحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لإعادة المفصولين السياسيين ودمج الميليشيات والنقل من الشركات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية إلى الدوائر الممولة مركزياً.

ثانياً: لا يتم إجراء التعيينات الوظيفية المقررة في الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/ ٢٠١٠ والبالغة (١١٥) ألف درجة وظيفية إلا بعد تشكيل مجلس الخدمة الاتحادي.

المادة- ٢٢ - تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة- ٢٣ - أولاً: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائدة لتلك المحافظة.

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (أعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

ثالثاً: على وزارة المالية الاتحادية إجراء مناقلة مبالغ التخصيصات لمشاريع البنى التحتية لوزارات (البلديات والأشغال العامة، الصحة، التربية، الأعمار، الإسكان، الكهرباء) الاتحادية من تخصيصات الوزارات الاتحادية والدوائر الغير مرتبطة بوزارة إلى موازنة المحافظات الغير منتظمة بإقليم لتنفيذ هذه المشاريع حصراً بطلب من المحافظ وموافقة مجلس المحافظة.

رابعاً: يكلف مجلس المحافظة بالإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تنفذها الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة، ويعد مجلس المحافظة تقريراً بموجب ذلك يرفع إلى مجلس النواب في ١/ حزيران لنقل تنفيذها إلى مجلس المحافظة في حالة ثبوت تلك الوزارات الاتحادية بالتنفيذ.

خامساً: تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية والعائدة لتلك المحافظة.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٢٤- أولاً: تعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) ضوابطاً لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية/٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة/٢٠٠٨ لحين إصدار هذه الضوابط.

ثانياً: تخفض تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث بنسبة (٧٠%) سبعون من المائة، وتوزع بالتساوي على (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء)، وينقل هذا التخفيض إلى تخصيصات معالجة مرضى السرطان على أن لا يتم صرفها إلا بعد تشكيل الحكومة الجديدة.

المادة-٢٥- أولاً: لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً إلى الجهات والدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن أعداد واختصاصات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لنقلهم إلى الجهات والدوائر الممولة مركزياً والتي هي بحاجة إلى خدماتهم.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة-٢٦- على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) إعداد قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبيها يقدم إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١٠/٦/١.

المادة-٢٧- لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصيصات غير المستنفذة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/ ٢٠١٠ استثناءً من أحكام (القسم الرابع/ ف ١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم/٩٥ لسنة/٢٠٠٤ على أن يكون التدوير لسنة ٢٠١٠ هو الأخير لهذا البرنامج، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

المادة-٢٨- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء).

المادة-٢٩- أولاً: إلزام وزارة التجارة الاتحادية بإعداد خطة مفصلة والية جديدة لعمل البطاقة التموينية بشأن ترشيدها لتكون موجهة إلى الفقراء والمحتاجين فقط وعدم منحها إلى المواطنين



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون ونصف المليون ديناراً عراقياً سواً من منتسبي الدولة أو من منتسبي القطاع الخاص وأصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم.

ثانياً: على وزير التجارة الاتحادي تنفيذ توصيات اللجنة العليا لإصلاح البطاقة التموينية بقصد توجيهها إلى الفقراء والشرائح الأكثر حاجة، وعلى الحكومة الاتحادية توفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك

ثالثاً: لا يصرف المبلغ المخصص في المصروفات الأخرى لسد دين وزارة التجارة الاتحادية إلا بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي عن كيفية حصول العجز في وزارة التجارة الاتحادية والوارد ذكره في رسالة وزير التجارة الاتحادي إلى وزارة المالية الاتحادية في ٢٠٠٩/٩/١٧ ورفع التقرير إلى مجلس النواب - اللجنة المالية.

رابعاً: على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠.

المادة-٣٠- لاتزيد المكافآت للموظفين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية.

المادة-٣١- يحال رئيس الدائرة لوحدة الإنفاق إلى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٩ لدائرته بعد نفاذ القانون في الموعد المحدد في قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة-٣٢- أولاً: لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع أعمار المحافظات وإنعاش الأهوار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لأصرفها خلال سنة ٢٠١٠ لاتجاز المشاريع الاستثمارية استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ بشرط التعاقد على هذه المشاريع قبل ٢٠٠٩/١٢/٣١

ثانياً: لوزير المالية الاتحادي نقل المبالغ المتبقية من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة التكميلية الاتحادية لعام ٢٠٠٨ والمتعلقة بمشاريع أعمار المحافظات المبينة تفصيلها أدناه إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء تسويتها خلال سنة ٢٠١٠ استثناءً من أحكام (القسم الرابع ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤.

المبلغ/مليون دينار الغرض الموازنة المختصة



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



١٠٨٠٠٠ أعمار محافظة ميسان مكتب دولة رئيس الوزراء

٥٥٤٠٠ أعمار محافظة بغداد/ الشعلة محافظة بغداد

١٠١٥٥٥ أعمار محافظة بغداد/ مدينة الصدر محافظة بغداد

٥٦٤٧٤ أعمار محافظة البصرة محافظة البصرة

٣٤١٠٠ أعمار محافظة نينوى محافظة نينوى

١١٩٧٢٣ أعمار محافظة ديالى محافظة ديالى

٦٠٠٠٠ مقبرة النجف محافظة النجف

٦٥٧٢٦ مشروع أعمار الروضة العسكرية مكتب دولة رئيس الوزراء المجلس الأعلى للأعمار

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين إلى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لإجراء صرفها خلال سنة/ ٢٠١٠ استثناءً من أحكام (القسم الرابع) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤. المادة-٣٣- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

المادة-٣٤- تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤.

المادة-٣٥- أولاً: تخفض رواتب أعضاء الهيئات الرئاسية الثلاث (رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء ونائبيه) بنسبة (٢٠%) عشرون من المائة.

ثانياً: تخفض نسبة (١٠%) عشرة من المائة من راتب (رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بדרجتهم ووكلاء الوزارة ومن بدرجتهم ومن العاملين في الرئاسات الأربع من المستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة).

ثالثاً: تناقل المبالغ المستقطعة في البندين أعلاه إلى تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٣٦- لوزير المالية الاتحادي إضافة تخصيصات مبالغ الإيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها إلى موازنة الصحة الاتحادية استثناءً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة-٣٧- تلزم وزارات الكهرباء والاتصالات والبلديات والأشغال العامة الاتحادية وأمانة بغداد بتفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري من المواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرهم لغرض زيادة مواردها الذاتية وتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية.

المادة-٣٨- تلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات بعرض المشاريع ذات الطابع الاستثماري للاستثمار.

المادة-٣٩- تلزم الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة في الشراء من منتجات وزارة الصناعة والمعادن.

المادة-٤٠- على البنك المركزي تقديم موارد استخدامات النقد الأجنبي ومصادره إلى مجلس النواب - اللجنة المالية لسنة ٢٠١٠.

المادة-٤١- تقوم جميع الشركات العامة التابعة للوزارات الاتحادية باستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية بعد تقديم دراسات الجدوى، وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من سنة/٢٠١٠ بضمن وزارة المالية باستثناء المديريات التابعة لوزارة الكهرباء الاتحادية ذات التمويل الذاتي وشركات وزارة الزراعة الاتحادية وشركات التصنيع العسكري التي تم إلحاقها بوزارتي الدفاع والصناعة والمعادن الاتحاديتين.

المادة-٤٢- يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ (٥%) خمسة من المائة من إجمالي الإيرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية والجوية والموانئ) والتي تجبى لصالح الخزينة العامة الاتحادية باستثناء الإيرادات السيادية، تخصص الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب التحققات الفعلية لإيراد المنفذ الحدودي في المحافظة.

المادة-٤٣- أولاً: يتولى وزير المالية الاتحادي تحويل مبلغ ما يعادل:

(١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة.

(١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة.

(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.

وتخصص في موازنة المحافظة المعنية ويتم تحويل المبالغ شهرياً، وتجري التسويات النهائية وفق نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: يتولى وزير المالية الاتحادي تخصيص (٢٠) دولار (عشرون دولار) من كل سمة دخول للزائر الأجنبي للعبتات المقدسة من باب الإيرادات الأخرى توزع إلى المحافظات المعنية على أن يتم صرفها لتطوير مدن العبّات المقدسة.

ثالثاً: تتولى المحافظة المعنية بالبندين أعلاه إعداد خططها وبرامجها لتضمين موازنتها الإيرادات الجديدة المضافة إليها، وعرض الموازنات المعدلة على وزارة المالية الاتحادية لاعتمادها.

المادة-٤٤- يجب أن لاتقل المبالغ المخصصة للقطاع الزراعي عن (١) تريليون دينار عراقي.

المادة-٤٥- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المادة-٤٦- على وزير المالية الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-٤٧- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُنفذ اعتباراً من ١/كانون الثاني/٢٠١٠.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٥) في ٢٢/٢/٢٠١٠

